تكريس حقوق الأفراد وتدعيم وحدة الجنسية في الأسرة في الأمر رقم ١/٠٥ المعدل والمتمم لقانون الجنسية الجزائرية

أستاذ

آيت منصور كمال

استاذ مساعد مكلف بالدروس بقسم العلوم القانونية والإدارية
كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية - جامعة بجاية

مقدمة:

عرف الأمر رقم ٨٦/٧٠ المؤرخ في ١٩٧٠/١٢/١٥ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية[١] تعديلاً في سنة ٢٠٠٥، تم بموجب الأمر رقم ١/٠٥[٢] وهذا بهدف الاستجابة لمختلف التحويلات التي عرفها المجتمع الجزائري لا سيما منها ذات الطابع الاجتماعي، إذ أراد المشرع من خلال هذا النص وضع قواعد جديدة تعمل على تكريس حقوق الأفراد المختلفة في الجنسية التي تعني العلاقة التي تربط بين الدولة والفرد وبموجبها يضفي على الفرد صفة الوطني حتى يتمتع بالحقوق وتقع عليه الالتزامات[٣].

فعلاً، قانون الجنسية الصادر في سنة ١٩٧٠ كان لابد أن يتغير، إذ يعد من بين القوانين التي لقيت انتقادات حتى يتلائم مع مختلف الحقوق الفردية لا سيما بعد ظهور دستور ١٩٨٩ ثم دستور ١٩٩٦[٤]، ومن جهة أخرى استجابة للالتزامات الدولية، على

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٠٥ مؤرخة في ١٩٧٠/١٢/١٨.

(٢) مؤرخ في ٢٠٠٥/٢/٢٧ ج ر عدد ١٥ مؤرخة في ٢٠٠٥/٢/٢٧.

(٣) حول مفهوم الوطني والتمتع بالحقوق، راجع:
عز الدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول: في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب) الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، مصر ١٩٧٧، ص من ١٢٣ إلى ١٣١.

(٤) نص المادتين ٢٩ و ٣١ من ٢٨ نوفمبر ١٩٩٦، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٤٣٨/٩٦، المؤرخ في ١٩٩٦/١٢/٧، الجريدة الرسمية العدد ٨٦ لسنة ١٩٩٦.

أساس مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون[٥]، إذ أن القواعد الدولية في مجال الجنسية تهدف إلى تجسيد مختلف حقوق الأفراد سواء حق التمتع بالجنسية أو المساواة بين الجنسين في الإعمال بها.

لذلك لابد من البحث في مدى فعالية وملائمة التعديل الذي جاء به الأمر رقم ١/٠٥ حتى يتوافق مع القواعد الدولية في الجنسية ويعمل على تكريس حقوق الأفراد المختلفة؟.

يشمل هذا البحث دراسة الجديد الذي جاء به التعديل فيما يتعلق بقواعد التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية وقواعد اكتساب الجنسية الجزائرية.

المبحث الأول

في قواعد التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية

الجنسية الأصلية هي تلك الجنسية التي تثبت للفرد منذ لحظة ميلاده لذلك، يطلق عليها أيضاً "جنسية الميلاد"[٦] والتمتع بهذا النوع من الجنسية يقوم إما على أساس حق الدم ***Jus Sangunis***[٧] الذي يعبر عن الأصل العائلي أي رابطة النسب بين المولود ووالديه، والذي يقوم على اساس روحي وهو الانتماء إلى أصل واحد، وإما على حق الإقليم **Jus Soli**، وهو المعيار الجغرافي أي ميلاد الولد على إقليم الدولة ويقوم هذا الحق على أساس مادي وهو الإتصال بالإقليم.

المفاضلة بين حق الدم وحق الإقليم يتوقف على غرادة الدولة وفق مصالحها المختلفة، لكن التشريعات الحديثة تحاول الجمع بين الساسين لهدف تحقيق مزايا كل واحد مهما، لكن مع جعل أحدهما أصلاً والآخر استثناء[٨] وهو ما يأخذ به المشرع

---

(٥) نص المادة ١٣٢ من دستور ١٩٩٦، المرجع نفسه.

(٦) راجع في ذلك: *عز الدين عبداله*، مرجع سابق، ص ١٥٤.

(٧) نشير هنا إلى أن الفقيه الفرنسي ***NIBOYET*** ينتقد استعمال مصطلح حق الدم الذي يعبر حسبه من مدلول العنصرية، ويفضل استعمال مصطلح جنسية البنوة ***Nationalité de filiation***، راجع في ذلك:

NIBOYET (I.B), Cours de droit international privé Français, 2éme édition, Librairie de Recueil Siroy, paris, 1949, p. 111.

(٨) للتفصيل في موضوع حق الدم وحق الإقليم والمفاضلة بينهما، راجع: -

الجزائري في الأمر رقم ٨٦/٧٠ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية وهذا استناداً إلى نص المواد ٦ ، ٧، إذ أن الأخذ بحق الدم كأصل للتمتع بالجنسية الأصلية يؤدي إلى ظهور حالات انعدام الجنسية ويجسد الحق في التمتع بالجنسية(٩).

لقيت المواد ٦ ، ٧ من قانون الجنسية انتقادات واسعة، إذ أخذ عليها عدم تلاؤمها مع حقوق الأفراد في الجنسية والمكرسة في مختلف الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، لذلك تدخل المشرع بموجب الأمر رقم ١/٠٥ لإعادة النظر في قواعد التمتع بالجنسية الأصلية سواء على أساس حق الدم أو على أساس حق الإقليم حتى تستجيب للقواعد الدولية ويتمثل ذلك في:

المطلب الأول

في الجنسية الأصلية المبنية على اساس حق الدم

- إطلاق قاعدة حق الدم من جهة الأم-

الأصل في حق الدم أن الولد يحمل جنسية أبيه أي حق الدم من جهة الأب وهو ما انتقدت عليه تشريعات الجنسية عبر العصور، على أساس أن الرجل هو رب الأسرة لكن مع تطور حقوق الأفراد في الحياة الاجتماعية والمناداة بالمساواة بين الجنسين، اعترفت تشريعات الجنسية بقواعد تبني الجنسية الأصلية على أساس حق الدم من جهة الأم، لكن على سبيل الاستثناء فقط، إذ قيد هذا بشروط كأن يكون الأب مجهولاً أو عديم الجنسية، ومع الانتقادات الموجهة لهذه القاعدة من طرف الحركات النسوية على أساس أنها لا تخدم مبادئ المساواة بين الرجل والمرأة، جاءت قواعد دولية أتبعت بتعديلات في التشريعات الداخلية تجعل من حق الدم من جهة الأم قاعدة مطلقة(١٠) وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في الأمر رقم ١/٠٥.

- *عز الدين عبدالله*، مرجع سابق، ص ١٥٤ – ١٦٦.

زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي، مطبعة الكاهنة، الجزائر، ٢٠٠٢.

(٩) انظر في هذا الموضوع *عكاشة محمد عبد العال*، الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية، الدار الجامعية بيروت، ١٩٨٧، ص ١٠٢.

(١٠) راجع في ذلك: *أشرف وفا محمد*، المبادي العامة للجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن والقانون المصري، الطبعة الرابعة، شركة ناس، مصر، ٢٠٠٢، ص ٦٩ – ٧٠. -

نصت المادة ٧ الأمر رقم ٨٦/٧٠ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، على ما يلي:

" يعتبر من الجنسية الجزائرية بالنسب

- الولد المولو من أب جزائري

- الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول

- الولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية".

استناداً إلى هذا النص، جعل المشرع الجزائري حق الدم من جهة الأب هو الأصل، وحق الدم من جهة الأم قاعدة استثنائية، غذ لا يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية من يولد من أم جزائرية إلا إذا كان الأب مجهولاً أو عديم الجنسية، وهذا التقييد يبين الطابع الاستثنائي لحق الدم من جهة الأم في الجزائر.

كان لابد لهذه المادة أن تعدل استناداً أولاً إلى أحكام الدستور الجزائري التي تقر بالمساواة بين الجنسين، وثانياً بالنظر إلى الالتزامات الدولية للجزائر، إذ تم الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١١]، إلا أن رغبة الجزئاليز في الإبقاء على الطابع الاستثنائي للمتمع بالجنسية الأصلية بحق الدم من جهة الأم جعلتها تتحفظ على أحكام هذه الاتفاقية التي تهدف إلى تقرير المساواة بين الجنسين في مسائل الجنسية، إذ تنص المادة ٩/٢ منها على ما يلي: ***تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها".***

فيفهم من النص أعلاه أن الاتفاقية قد كرست المساواة بين الجنسين في نقل الجنسية إلى الأولاد بين حق الدم من جهة الأب وحق الدم من جهة الأم، وكاد أن يتعذر عرفة المواد المحتفظ منها لولا شبكة الانترنت، حيث أنه يعرف عن السلطات الجزائرية إحجامها عن نشر التحفظات مع الاتفاقيات المنشورة في الجريدة الرسمية[١٢].

= ***عز الدين عبدالله***، مرجع سابق، ص ١٥٦. ***زروتي الطيب***، مرجع سابق، ص ١٣٢ – ١٣٣.

(١١) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩، انضمت إليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٥١/٩٦ المؤرخ في ٢٢ جانفي ١٩٩٦، الجريدة الرسمية، العدد ٦ لسنة ١٩٩٦.

(١٢) للتعرف على التحفظ الجزائري إزاء اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، إرجع إلى الموقع الإلكتروني التالي: =

لقد تحفظت الجزائر إذاً على المادة ٩/٢ من الاتفاقية بالاستناد إلى المواد ٦، ٧، ٢٦ من قانون الجنسية والمواد ٤١، ٤٣ من قانون الأسرة، إلا أن التعديل الأخير لقانون الجنسية بموجب الأمر ١/٥ الذي ساوى بين الرجل والمرأة في إلحاق الجنسية الأصلية بأطفالهما بواسطة حق الدم يطرح عدم جدوى هذا التحفظ على الأقل من هذا الجانب، إذ باتت تنص المادة ٢ منه التي تعدل المادة ٦ من الأمر رقم ٨٦/٧٠ على ما يلي: "*يعتبر جزائرياً الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية*".

وقد جاء هذا التعديل إعمالاً لمبدأ سمو المعاهدات الدولية، ورضوخاً أمام الانتقادات الواسعة التي لحقت التحفظ الجزائري على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(١٣).

وفقاً لهذا النص المعدل إذا، أصبح الولد المولود من أم جزائرية يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية دون وضع أي شرط أو قيد على القاعدة(١٤). بالإضافة إلى حالات حق الدم من جهة الأم المنصوص عليها في المادة ٦ من الأمر رقم ٨٦/٧٠، نستخلص حالات أخرى.

= http : // www.untreaty.un.org

وللمزيد حول هذا الموضوع وموضوع الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات بصفة عامة، إرجع إلى:

مختاري عبد الكريم، الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور ١٩٩٦، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠٠٤.

(١٣) انظر على سبيل المثال:

Observations finales du comité sur l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes, A 54/38, Paris, 41-94 (Concluding Observations / comment), 20éme session, Algéria.

Site: http : // www.unachr.ch

فقد أوصت هذه اللجنة بضرورة سحب التحفظ الجزائري على هذه الاتفاقية لكونه يمس بهدفها وهو تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة.

(١٤) القانون الفرنسي يعترف بحق الدم من جهة الأم منذ سنة ١٩٤٥، راجع في ذلك:

NIBOYET (I,B), op. cit., p. 114.

الفرع الأول

الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول الجنسية

في هذه الحالة، نجد أن الأم جزائرية، أما الأب فهو معروف أي غير مجهول، لكنه مجهول الجنسية، فعدم معرفة جنسية الب يمنع الأخذ بحق الدم من جهته، وحتى لا يصبح الولد عديم الجنسية فإنه يأخذ جنسية أمه، تخدم هذه الحالة إذاً مصلحة الولد وتحميه من حالة انعدام الجنسية (الحق في الجنسية). ومن جهة أخرى تحقق المساواة بين الجنسين (حق المرأة في نقل جنسيتها إلى الأولاد).

أولاً : الحق في الجنسية:

تعمل القواعد الدولية على أن تكون لكل فرد جنسية حتى تتفادى حالات انعدامها، وفي هذا الإطار تنص المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: ***لكل فرد حق التمتع بجنسية ما***"[١٥]، ضف إلى ذلك، أن اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر[١٦] تنص في مادتها السابعة على ما يلي: ***"يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب الجنسية"***.

من خلال هذه النصوص، نستنتج أن الجنسية حق لكل فرد وهذا الحق يعبر عن هوية الطفل لأنه جزء من حالته المدنية، وبموجب هذا الحق يرتبط الطفل بدولة معينة، والجنسية مناط الحقوق[١٧].

ثانياً : حق المرأة في نقل جنسيتها إلى الأولاد:

يحقق تمتع الولد بجنسية أمه حتى ولو كان الأب معروفاً، حق المرأة في نقل جنسيتها إلى الأولاد، وهذا ما يخدم قواعد المساواة بين الرجل والمرأة المكرسة في

---

(١٥) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، انضمت إليه الجزائر بموجب المادة ١١ من دستور ١٩٦٣.

(١٦) اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٨٩/١١/٢٠، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٤٦١/٩٢ المؤرخ في ١٩٩٢/١٢/١٩، ج ر عدد ٩١ لسنة ١٩٩٢.

(١٧) للتفصيل في موضوع حق الطفل في الجنسية، راجع:
زروتي الطيب، "حماية الطفل من منظور القانون الدولي الخاص"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد ١ لسنة ٢٠٠٠، ص ١٤٣ – ١٦٥.

النصوص الدولية لا سيما في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تقرر هذا الحق في المادة ٩/٢ منها.

الفرع الثاني

الولد المولود من أم جزائرية وأب أجنبي

في هذه الحالة، فالأم جزائرية والأب من جنسية معروفة، الولد يتمتع بجنسية جزائرية أصلية على أساس حق الدم من جهة أمه رغم معرفة جنسية أبيه، هذا النص يخدم حق المرأة في نقل جنسيتها إلى الولد، لكن هل يتمتع الولد في الوقت نفسه بجنسية أبيه أي بحق الدم من جهة الأب؟ في هذه الحالة نجد احتمالين:

أولاً : الولد يتمتع في الوقت نفسه بجنسية أجنبية:

في هذه الحالة، يتمتع الولد بجنسية جزائرية أصلية على أساس حق الدم من جهة الأم وفقاً لنص المادة ٦ من قانون الجنسية، وفي الوقت نفسه يأخذ جنسية ابيه على أساس حق الدم من الأب، إذا كان قانون جنسية الأب يعترف بهذه القاعدة، وهي القاعدة المعمول بها في عدد كبير من التشريعات العالمية مثل القانون الجزائري[١٨]، ففي هذه الحالة، يصبح الولد مزدوج الجنسية، وهي مشكلة تطرقت إليها الجهود الدولية والتشريعات الداخلية.

(١) مشكلة ازدواج الجنسية:

يتمتع الولد في هذه الحالة بجنسيتين، جنسية جزائرية أصلية على أساس حق الدم من جهة الأم، وجنسية أجنبية أصلية كذلك على أساس حق الدم من جهة الأب، فهو بذلك مزدوج الجنسية.

يثير هذا الموضوع عدة مشاكل، خاصة منها تعدد الالتزامات المفروضة على الطفل بل وتعارضها أحياناً، ممارسة الحماية الدبلوماسية، وتحديد القانون الواجب التطبيق في حالة تنازع القوانين خاصة في التشريعات التي تأخذ بالجنسية كضابط إسناد في الأحوال الشخصية على غرار القانون الجزائري مثلاً[١٩]. تفرض إزدواج

---

(١٨) نص المادة ٦ من قانون الجنسية.

(١٩) لرجع في موضوع تنازع القوانين إلى: نص المواد من ٩ إلى ٢٤ من الأمر رقم ٥٨/٨٥ المؤرخ في ١٩٧٥/٩/٢٦ المتضمن القانون الجزائري، ج ر عدد ٧٨ لسنة ١٩٧٥، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم ١٠/٥ مؤرخ ٢٠٠٥/٦/٢٠، ج ر ٤٤ لسنة ٢٠٠٥. =

الجنسية القواعد التي تحكم التمتع بها أو اكتسابها، ولا يمكن تفادي أو القضاء على هذا المشكل بصفة كلية، لكن الجهود الدولية والتشريعات الداخلية وضعت قواعد لحل مختلف المشاكل التي يثيرها موضوع تعدد الجنسيات.

فعلى المستوى الدولي، وخاصة في موضوع الحماية الدبلوماسية تم تقرير الجنسية الفعلية أي ترجيح إحدى الجنسيات التي يتمتع بها الفرد(٢٠). أما على المستوى الداخلي فنجد مثلاً أن المشرع الجزائري قد نص في المادة ٢٢ من القانون المدني الجزائري(٢١) على أن القاضي يبحث عن الجنسية الفعلية في حالة تعدد الجنسيات، لكن إذا كانت من بين الجنسيات المتنازعة جنسية جزائرية فإن القاضي يطبق القانون الجزائري(٢٢).

(٢) إشكالية التخلي عن جنسية ما:

تراعى قوانين الجنسية سواء منها القواعد الدولية أو التشريعات الداخلية مصلحة الفرد باعتباره طرفاً في رابطة الجنسية، إذ أن احترام إرادة الفرد يعتبر من بين المبادئ التي تقوم عليها رابطة الجنسية(٢٣). على هذا الأساس، تمنح الدول للفرد حق التخلي عن جنسيته مع الحرص في الوقت نفسه على ألا يكون الفرد عديم الجنسية، خاصة إذا تعلق الأمر بالفرد المزدوج الجنسية، إذ يمكنه التخلي عن إحدى الجنسيتين والاحتفاظ بالأخرى وهو الوضع بالنسبة للحالة السابقة أي المولود من أم جزائرية وأب أجنبي.

اعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ١٥/٢ منه للفرد بحق تغيير جنسيته، ويتحقق ذلك بتخليه عن جنسيته(٢٤)، وعلى غرار التشريعات المختلفة،

= *Issad (M)*, Droit international privé: Les règles de conflits, 2éme edition, Alger, 1983.

(٢٠) للتفصيل في الموضوع، راجع: *أشرف وفا*، مرجع سابق، ص ٣٥ – ٥٥.

(٢١) المعدل والمتمم بموجب نص المادة ١٤ من القانون رقم ١/٥ السابق الذكر.

(٢٢) في موضوع تعدد الجنسيات أمام القاضي الجزائري، راجع: *زروتي الطيب*، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص ١٩١ – ٢١٦.

(٢٣) راجع في ذلك: *عز الدين عبدالله*، مرجع سابق، ص ١٤٣ – ١٥٩.

(٢٤) وتنص المادة على أنه: " لا يجوز حرمان شخص من جنسية تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها ".

اعترف المشرع الجزائري بحق التخلي عن الجنسية الجزائرية، إذ تنص المادة ١٨ من قانون الجنسية على أنه "يفقد الجنسية الجزائرية:

١- الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية.

٢- الجزائري، ولو كان قاصراً الذي له جنسية أصلية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية.

٣- المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي وتكتسب جراء زواجها جنسية زوجها، وأذن لها بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية.

٤- الجزائري الذي يطلب التخلي عن الجنسية الجزائرية في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٧ أعلاه".

إن ما يهمنا في هذا النص هي الحالة الثانية، إذ يمكن للولد المولود من أم جزائرية وأب أجنبي أن يتخلى عن الجنسية الجزائرية حتى لا يكون مزدوج الجنسية، فهو يستجيب للشروط المنصوص عليها في الحالة الثانية من المادة ١٨، فهذا الولد يعد جزائرياً لأنه مولود من أم جزائرية وفي الوقت نفسه يتمتع بجنسية أجنبية أصلية على أساس حق الدم من جهة أبيه، وما يخدم أكثر مصلحته وفق المادة ١٨ هو أنه يمكن أن يطلب التخلي عن الجنسية الجزائرية حتى ولو كان قاصراً فيتحرر من مشكلة إزدواج الجنسية في صغره.

ثانياً : الولد لا يتمتع في الوقتن نفسه بجنسية أجنبية:

في هذه الحالة، يتمتع الولد بجنسية جزائرية أصلية على اساس حق الدم من جهة الأم، إلا أن قانون جنسية أبيه لا يثبت له الجنسية، كأن تأخذ دولة الأب بحق الإقليم كأساس للجنسية الأصلية، أو تعترف بحق الدم من جهة الأب بشرط الولادة على إقليم الدولة والولد يولد في دولة أجنبية[٢٥] ففي هذه الحالة يتمتع الولد بجنسية

(٢٥) تتحقق هذه الحالات خاصة في القوانين التي تبني جنسيتها على اساس حق الإقليم مثل الدول الأنجلوأمريكية ودول أمريكا اللاتينية، انظر في ذلك: *عز الدين عبدالله*، مرجع سابق، ص ١٥٨-١٦٠.

واحدة، وهي الجنسية الجزائرية[٢٦] وهذا حتى لا يعتبر عديم الجنسية ويتوافق هذا مع إحدى المبادئ التي تقوم عليها الجنسية والمتمثلة في أن تكون لكل فرد جنسية، ومن جهة أخرى مع القواعد الدولية للجنسية كنص المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ونص المادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل.

المطلب الثاني

في الجنسية الجزائرية على اساس حق افقليم

إلى جانب اعتماد المشرع الجزائري في الجنسية الأصلية على حق الدم كأساس لها، اعترف كذلك بحق الإقليم لكن على سبيل الاستثناء، إذ أن الدول التي تأخذ بحق الدم كأصل في التمتع بالجنسية الصلية، تعمد كذلك إلى الاعتراف بحق افقليم لتفادي مشكلة انعدام الجنسية ومختلف العراقيل التي تنجز عنها[٢٧]، فنص المشرع الجزائري في المادة ٧ من الأمر رقم ٧-/٨٦ على حالتين للتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية على اساس حق الإقليم.

الحالة الأولى: الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين:

يتمتع الولد هنا بجنسية جزائرية أصلية على أساس ميلاده في الجزائر بشرط أن يكون من أبوين مجهولين، فاعتراف المشرع لهذا الولد بالجنسية الجزائرية بهذه الضصفة إنما يهدف إلى تفادي انعدام الجنسية.

الحالة الثانية: الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية وأب أجنبي هو كذلك مولود في الجزائر:

فيتمتع هذا الولد كذلك بالجنسية الجزائرية على اساس ما يسمى بـــ "الميلاد المضاعف"، بمعنى ميلاد كل من الولد وأبيه في إقليم الدولة، أى أن الملاحظ هو أن

---

(٢٦) نشير هنا إلى حالة ولادة الولد في دولة تأخذ بحق الإقليم كاساس للجنسية الأصلية، ففي هذه الحالة يتمتع بجنسية هذه الدولة إلى جانب الجنسية الجزائرية، فنكون أمام حالة لازدواج الجنسية رغم عدم انتقال جنسية الأب إلى الولد.

(٢٧) حول موضوع حق الإقليم في الجنسية، راجع: *أشرف وفا محمد*، مرجع سابق، ص ٧٣ – ٧٦، وللتفصيل في موضوع انعدام الجنسية، راجع: *أورمضيني شعبان*، انعدام الجنسية ومشاكله، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم القانونية والإدارية، تيزي وزو، ١٩٨٦.

المشرع الجزائري قد جمع في هذا النص بين حق افقليم وحق الدم باشتراط الولادة من أم جزائرية.

تعرف هاتين الحالتين في مختلف التشريعات العالمية المقارنة، ونجد مثال ذلك القانون الفرنسي الذي يثبت الجنسية الفرنسي الصلية على اساس حق الإقليم أي الميلاد في فرنسا، بالإضافة إلى حالة المولود في فرنسا من أبوين مجهولين، وهي القاعدة التي كرسها المشرع الجزائري، وتثبت أيضاً الجنسية الفرنسية للمولود في فرنسا من أبوين عديمي الجنسية، أو من أبوين أجنبيين لا تنتقل جنسيتها إلى الأولاد، كأن تأخذ مثلاً دولة الأبوين بحق افقليم كأساس للتمتع بالجنسية الصلية[٢٨].

إلى جانب هذه الحالات، نتصور حالات أخرى تتمثل في الولد المولود في إقليم الدولة من أبوين مجهولي الجنسية.

كرس المشرع الفرنسي أيضاً جنسية الميلاد المضاعف لكن بصفة موسعة مقارنة بالمشرع الجزائري، إذ يعد من جنسية فرنسية على أساس حق الإقليم الولد المولود في فرنسا وكان أحد أبويه على الأقل مولوداً فيها[٢٩]، فالمشرع الفرنسي أسس الميلاد المشاعف سواء على أساس ميلاد أب الولد في الإقليم الفرنسي أو ميلاد أم الولد عليه، وهو ما يحقق المساواة بين الجنسين في مسائل الجنسية.

يهدف المشرع الجزائري من خلال نص المادة ٧ من قانون الجنسية إلى تفادي حالات انعدام الجنسية وما ينجم عنها من مشاكل للولد، لكنه يبقى نصاً قاصراً، إذ ما الهدف من الأخذ بحق الإقليم إذا كان لا يلعب الدور الكامل في الجنسية؟ تطبيقاً لهذا النص، فإن الولد المولود في الجزائر من أبوين عديمي الجنسية أو مجهولي الجنسية أو أبوين لا يمكن نقل جنسيتهما إلى الولد، يعد عديم الجنسية، وهذا ما يتناقض من جهة مع المبادئ الأساسية في مادة الجنسية التي تفرض أن يكون لكل فرد جنسية، ومن جهة أخرى مع القواعد الدولية لجنسية خاصة نص المادة ١٥ من الإعلان

---

(٢٨) انظر في ذلك:

Nationalité Française, Ministère des affaires étrangères, http: // www.gouv.fr (23/10/2005)

(٢٩) راجع في ذلك: Nationalité Française, op. cit., p 2.

العالمي لحقوق الإنسان، ونص المادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل.

نص المادة ٧ من الأمر رقم ٨٦/٧٠ عرف تعديلاً في سنة ٢٠٠٥[٣٠] في إطار استجابة قانون الجنسية الجزائرية لمبادئ الجنسية وللالتزامات الدولية، فلأبقى المشرع على حالة الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين، اكنه جاء بجديد يتمثل في:

الفرع الأول

حالة الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة غير معروفة الجنسية

إلى جانب حالة الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين المنصوص عليها في المادة ٧ أعلاه، جاء تعديل هذا النص في فقرته الثانية بحالة أخرى للتمتع بالجنسية الجزائرية على أساس حق الإقليم، إذ تنص على أنه:

" تعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر:

الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها".

إذاً، من هو هذا الولد المتمتع بالجنسية الجزائرية على اساس حق افقليم؟، يشترط المشرع في النص:

• **أن يكون الولد مولوداً في الجزائر:** ميلاد الولد في الجزائر شرط يعبر عن أخذ المشرع الجزائري بحق الإقليم كأساس للجنسية طبقاً لنص المادة ٥ من قانون الجنسية.

• **أن يكون الأب مجهولاً:** هذا الشرط يبين أن الولد غير شرعي وعلى هذا الأساس لا يستطيع الولد أن يتمتع بالجنسية الجزائرية على اساس حق الدم من جهة الأب.

• **أن تكون الأم معروفة:** لابد أن تتوفر بيانات تتعلق بحالة الشخص (شهادة الميلاد) تثبت أنه ينتسب إلى أم معينة ومعروفة، اشتراط المشرع أن تكون الأم

(٣٠) نص المادة الثانية من الأمر رقم ١/٥ السابق الذكر.

معروفة إنما هو للتمييز مع الحالة الأولى أي حالة الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين، وهنا نتسائل حول ما إذا كان المشرع الجزائري يمنح الجنسية الجزائرية لهذا الولد على اساس استقرار الأم في الجزائر؟

* **أن تكون الأم غير معروفة الجنسية:** أي لا وجود لبيانات تبين جنسية الأم والولد رغم انتسابه إلى أمه، إلا أنه لا يستطيع التمتع بالجنسية على اساس حق الدم من جهة الأم لأنها غير معروفة الجنسية.

أراد المشرع من خلال النص، حماية الولد من انعدام الجنسية، إذ لا يمكن التمتع بالجنسية على أساس حق الدم لا من جهة الأب ولا من جهة الأم، وبذلك قرر حق الإقليم كأساس للجنسية الجزائرية. والولادة في الجزائر يعد الأساس الوحيد لمنح الجنسية الجزائرية لهذا الولد، فالمشرع يشترط أن تكون الأم معروفة، فهذا الشرط يهدف فقط إلى تفادي الوقوع في الحالة الأولى من نص المادة ٧ وليس على اساس استقرار الأم في الإقليم الجزائري، إذ يمكن أن نتصور حالة المرأة التي تضع المولود في الجزائر وهي في وضعية سائحة. تعتبر هذه الحالة التي نص عليها المشرع الجزائري غريبة في تشريعات الجنسية.

الفرع الثاني

إلغاء المشرع لجنسية الميلاد المضاعف

في الأمر رقم ٨٦/٧٠، اعتمد المشرع على جنسية الميلاد المضاعف في الفقرة الثانية من نص المادة ٧ وهي حالة الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية وأب أجنبي هو نفسه مولود في الجزائر، تتبين جنسية الميلاد المضاعف من خلال ميلاد كل من الولد وأبيه في الجزائر.

تعزز جنسية الميلاد المضاعف حق الإقليم، إذ تبين مدة اتصال أسرة الولد بإقليم الدولة، ولهذا اعتمدت عليها مختلف التشريعات[٣١]. يشترط المشرع في هذه

(٣١) مثل المشرع الفرنسي، وهي الحالة المشار إليها سابقاً، والمشرع المصري كذلك. وللتفصيل في الموضوع، راجع: *هشام علي صادق*، دروس في القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠٠٤، ص ٢٥ – ٢٧.

الحالة أن يولد الولد من أم جزائرية، وفي التعديل الولد المولود من أم جزائرية أصبح يتمتع بجنسية جزائرية أصلية على أساس حق الدم، لكن، ورغم إلغاء النص لابد أن يحتفظ المشرع بجنسية الميلاد المضاعف، لكونها جنسية تعزز حق الإقليم وتجعله أكثر صلابة كأساس للجنسية.

من خلال عرض التعديل المتعلق بحق الإقليم، نرى أن المشرع الجزائري لم يتمكن من تفادي النقص الذي كان يشوب نص المادة ٧ من الأمر رقم ٨٦/٧٠، حيث لا يزال حق الإقليم قاصراً عن تفادي حالات انعدام الجنسية، وهو الهدف الذي جعل التشريعات التي تأخذ بحق الدم كأساس للجنسية تقرّ بحق الإقليم. وما يزيد غرابة هو أن تعديل قانون الجنسية جاء بعد المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل التي تقرر أن يكون لكل طفل جنسية، وهذا الالتزام يفرض تعديل التشريعات الوطنية.

المبحث الثاني

الزواج المختلط سبب لاكتساب الجنسية الجزائرية

إلى جانب الجنسية الأصلية التي تثبت للفرد منذ ميلاده، نجد الجنسية المكتسبة التي تطرأ على الفرد بعد ميلاده لذلك تسمى بالجنسية الطارئة، وعادة ما تكون جنسية مختارة نظراً لدور لإرادة الفرد للدول فيها، وأسباب إكتساب الجنسية متعددة، فنجد منها خاصة التجنس، وإلى جانبه نجد الميلاد والإقامة في إقليم الدولة، الزواج المختلط، وصم الإقليم[٣٢]، على غرار المشرعين في القوانين المقارنة، نظم المشرع الجزائري الجنسية المكتسبة في الأمر رقم ٨٦/٧٠ من خلال المواد من ٩ إلى ١٧، إلا إن المشرع لم يعترف بالزواج المختلط كسبب من أسباب اكتساب الجنسية الجزائرية[٣٣] إلا في التعديل الأخير أي في الأمر رقم ١/٥. ويعود هذا الاعتراف إلى مختلف التعبيرات التي طرأت على المجتمع لا سيما منها ذات الطابع الاجتماعي.

---

(٣٢) لتفصيل في الموضوع، راجع: ***NIBOYET (J.B)***, op. cit., p 131-174.

(٣٣) قانون الجنسية لسنة ١٩٦٣ نص على الزواج المختلط لاكتساب الجنسية الجزائرية، انظر في ذلك نص المادة ١٢ من القانون رقم ٩٦/٩٣ مؤرخ في ١٩٦٣/٣/٢٧ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر عدد ٢١ لسنة ١٩٦٣.

لذلك لابد من البحث في مدى توافق النص المتعلق بالزواج المختلط مع القواعد العامة للجنسية ومختلف المصالح الاجتماعية.

أول ما يمكن الإشارة إليه في الأمر رقم ١/٥ هو الخطأ المادي الذي وقع فيه المشرع الجزائري باستعماله (المادة ٩ مكرر) التي جاء في إطارها النص على الزواج المختلط، وهذا يبين أن المشرع أبقى على نص المادة ٩ وهو النص المتعلق باكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الولادة والإقامة في الجزاءر أي اكتساب الجنسية الجزائرية بقوة القانون، ويشترط فيها المشرع أن يولد الولد من أم جزائرية ووفقاً للتعديل، فكل من ولد من أم جزائرية يعد جزائرياً على أساس حق الدم وبجنسية أصلية، فإذا لا يحتاج لاكتساب الجنسية، ولذلك لابد من لإلغاء نص المادة ٩ وفعلاً بالرجوع إلى الأحكام الختامية للأمر رقم ١/٥ ووفقاً لنص المادة ٩ منه "تلغى المواد ٣ و ٩ و .."، فنجد إذاً أن المادة ٩ ملغاة، ولهذا لابد من تصحيح الخطأ بحذف المشرع لكلمة "مكرر".

المطلب الأول

توفيق المشرع بين استقلال الجنسية ووحدتها في الأسرة

الزواج المختلط هو ذلك الزواج الذي ينعقد بين طرفين من جنسيات مختلفة، وهذا الاختلاف يتحقق وقت إبرام عقد الزواج. يطرح هذا الموضوع سؤال يتمثل في أثر هذا الزواج على جنسية الأطراف لكن المشكل التقليدي الذي طرح عند الفقهاء يتمثل في مدى تأثير الزواج المختلط في جنسية المرأة؟ أي هل تدخل المرأة في جنسية زوجها بسبب الزواج المختلط أم لا؟[٣٤].

طرح هذا المشكل بالنسبة لجنسية الزوجة دون الزوج على أساس المفهوم التقليدي الذي يرى اتباع الزوجة لزوجها الذي هو رب الأسرة وبيده القوامة، ولهذا السبب فإن معظم الدراسات التي تمت حول موضوع الزواج المختلط ركزت دراستها على أثر هذا الزواج على جنسية المرأة، إلا إن السؤال الذي لابد من معالجته هو أثر

(٣٤) راجع في ذلك: *أشرف وفا محمد*، مرجع سابق، ص ٦٢، ٦٣، *عكاشة محمد عبد العال*، مرجع سابق، ص ٢٦٦ – ٢٦٨.

الزواج المختلط على الجنسية ككل سواء على جنسية المرأة أو جنسية الرجل؟.

الفرع الأول

مبدأ وحدة الجنسية في الأسرة

يقول جانب من الفقهاء(٣٥) أن الزوجة وبمجرد عقد زواجها تدخل في جنسية الزوج بقوة القانون، وهذا ما يحقق وحدة الجنسية في الأسرة والانسجام بين أفرادها، إذ أن تعدد الجنسيات في الأسرة الواحدة يؤدي إلى إخضاع الرابطة الزوجية إلى قانونين وهذا ما يؤثر في العلاقات الشخصية والنظام القانوني للطرفين(٣٦). ضف إلى ذلك إمكانية إزدواج الجنسية للأولاد في حالة اعتماد قانوني الأبوين على حق الدم كأساس للجنسية الأصلية مثال ذلط القانون الجزائري.

تأثرت تشريعات الجنسية في السابق بمبدأ وحدة الجنسية في الأسرة، إذ قررت البعض منها أن الزواج المختلط أثر حتمي ومباشر على جنسية الزوجة، إذ أن هذه الأخيرة تدخل في جنسية الزوج مع منحها حق رفض ذلك كالقانون الفرنسي مثلاً لسنة ١٩٤٥(٣٧).

تحقق وحدة الجنسية في الأسرة عدة إيجابيات، إلا أنها من جهة أخرى تنكر إرادة الفرد، وهذا ما يتعارض مع المبادئ التي تقوم عليها رابطة الجنسية لا سيما عدم فرض الجنسية على الأفراد.

---

(٣٥) للتفصيل في الموضوع، راجع:

NIBOYET (J.B), op. cit., p 137 – 139.

بشاتن صافية، أثر الزواج المختلط على جنسية المرأة (بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية)، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة تيزي وزو، ١٩٩٧ – ١٩٩٨، ص ٣١.

(٣٦) خاصة مشكلة تنازع القوانين في الأحوال الشخصية، مع اعتماد المشرع على ضابط الجنسية كأساس لتحديد القانون الواجب التطبيق كالقانون الجزائري مثلاً.

(٣٧) انظر في ذلك، ***زروتي الطيب***، مرجع سابق، ص ١٦١ – ١٦٢.

الفرع الثاني

مبدأ استقلال الجنسية في الأسرة

عرفت نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين حركات نسوية خاصة في أوربا وأمريكا، تنادي بالمساواة بين الرجل والمرأة في مسائل الجنسية، فمن حق الزوجة أن تتمتع بجنسية مستقلة عن جنسية الزوج وهذا ما يكرس مبدأ استقلال الجنسية في الأسرة.

ينطلق المدافعون عن هذا المبدأ من أساس احترام إرادة المرأة وعدم فرض الجنسيةو عليها وهذا ما يتناقض مع مبادئ الجنسية، ضف إلى ذلك غرغام الفراد للدخول في جنسية الدولة قد لا يخدم مصلحة هذه الأخيرة(٣٨).

الفرع الثالث

التوفيق بين المبدأين في الاتجاه المعاصر

لكل موقف إيجابيات، تحقق وحدة الجنسية الإنسجام وتوحيد النظام القانوني الذي تخضع له الأسرة، ومن مصلحة الزوجة الدخول في جنسية الزوج إذا كانت متوطنة في دولة الزوج، والعمل باستقلالية الجنسية في الأسرة يحقق احتراماً لإرادة الدخول في الجنسية. إذا فمن الأحسن التوفيق بين المبدأين، فالاتجاه المعاصر يدعو إلى أن تنص التشريعات على قواعد تشجعه الدخول في الجنسية دون فرضها على الفرد، أي الأخذ باستقلال الجنسية لكن ليس بصفة مطلقة، إذ أنه لابد أن تضع الدولة قواعد للاعتراف بالزواج كسبب من أسباب اكتساب الجنسية تشجع الدخول في جنسيتها، فهذا ما يحقق في آن واحد استقلالية الجنسية، واحترام الإرادة مع تشجيع وحدة الجنسية.

كرس هذا المفهوم في نص المادة ٠١/٩٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إذ تنص على أنه: **"تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها، وتضمن بوجه خاص ألا**

---

(٣٨) للتفصيل في موضوع استقلال الجنسية في الأسرة، راجع:

- *بشاتن صافية*، مرجع سابق، ص ٣٢ – ٣٣.

- ***GAY (D) et VENDEVELD (T)***, La nationalité de la femme mariée, Librairie Dros, Genève, 1980, p. 145.

يترتب على الزواج من أجنبي أوز تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج".

اعتراف المشرع الجزائري من جهته بالزواج المختلط كسبب لاكتساب الجنسية الجزائرية، إذ ينص على أنه "**يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية، بموجب مرسوم متى توفرت الشروط التالية:**

- **أن يكون الزواج قانونياً فعلياً منذ سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس.**
- **الإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر منذ عامين على الأقل.**
- **التمتع بحسن السيرة والسلوك.**
- **إثبات الوسائل الكافية للمعيشة.**

يمكن ألا تأخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج".

من خلال هذا النص، نجد أن المشرع الجزائري ساير موقف الفقه المعاصر، إذ عمل على الجمع بين مبدأ استقلال الجنسية ومبدأ وحدتها في الأسرة، فنص على الزواج كسبب للدخول في الجنسية الجزائرية بتوافر شروطاً معينة، دون أن يكون ذلك بقوة القانون، ويتوقف على التعبير عن غرادة الشخص بتقديم الطلب وقبول الدولة بذلك خاصة استعمال المشرع لكلمة يمكن في بداية النص.

ساير المشرع الجزائري كذلك الفقه المعاصر في عدم التمييز بين الجنسين في الزواج المختلط، إذ تبين من خلال النص أنه يمكن أن يكتسب الجنسية الجزائرية الأجنبية المتزوجة بجزائري أو الأجنبي المتزوج بجزائرية. يعبر هذا الموقف عن إرادة المشرع في تحقيق المساواة بين الجنسين في قواعد الجنسية، ويمكن أن ينسب عدم التمييز على أن الأجنبية المتزوجة بجزائري تنسجم مع المجتمع الجزائري.

أما كون الزوجة جزائرية والزوج أجنبياً فنتصور أن هذا الأخير مسلم، إذ لا يجوز زواج المسلمة بغير المسلم وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة ٣٠ من قانون الأسرة[٣٩].

---

(٣٩) انظر في ذلك نص المادة ٣٠ المعدل والمتمم بموجب نص المادة ١٠ من الأمر رقم ٢/٥ مؤرخ في ٢٠٠٥/٢/٢٧، يعدل ويتمم القانون رقم ١١/٨٤ مؤرخ في ١٩٨٤/٦/٩ والمتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد ١٥ لسنة ٢٠٠٥.

من جهة أخرى نجد أن المشرع الفرنسي قد اتخذ الموقف الجزائري الموقف نفسه، إذ لا يميز بين الجنسين في الدخول في الجنسية الفرنسية عن طريق الزواج المختلط(٤٠).

المطلب الثاني

هل اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج المختلط يعتبر تجنساً من نوع خاص

بالرجوع إلى نص المادة ٩ من قانون الجنسية المتعلق بالزواج المختلط، نجد أنه لا تكتسب الجنسية إلا بتوفر شروط، وهذه الأخيرة تعتبر من الشروط التي تنص عليها التشريعات في التجنس، ضف إلى ذلك نجد استعمال المشرع لعبارة "طلب التجنس" عوضاً من استعماله "اكتساب الجنسية".

الفرع الأول

تعقيد شروط اكتساب الجنسية الجزائرية

تتمثل شروط اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج المختلط في:

١- أن يكون الزواج قانونياً وواقعاً فعلياً منذ ثلاث سنوات على الأقل عند تقديم الطلب:

من خلال هذا الشرط نجد أنه لابد من انعقاد الزواج صحيحاً وفقاً للشروط الموضوعية والشكلية التي يحددها القانون الواجب التطبيق في قواعد الإسناد(٤١)، ولا يكفي أن يكون الزواج قانونياً، بل يشترط كذلك أن يكون قائماً وفعلياً منذ ثلاث سنوات على الأقل قبل تقديم الطلب، أي لابد من استمرار العلاقة الزوجية أيضاً من الناحية الفعلية وهو ما يؤكد صلابة الرباطة الزوجية التي تكون سبباً لاكتساب

---

(٤٠) راجع في ذلك: La Nationalité Française, op. cit., p. 2 et 3.
على خلاف القانون المصري مثلاً الذي لم يولد أي أثر للزواج المختلط على جنسية الزوجة، راجع في ذلك:
هشام علي صادق، مرجع سابق، ص ١٢٥ – ١٢٨.

(٤١) يتحدد القانون الواجب التطبيق على عقد الزواج عن طريق قواعد الإسناد، لأنه زواج مختلط، كالقانون الجزائري الذي حدد في نص المواد ١١ و ١٩ من القانون المدني القانون الواجب التطبيق على عقد الزواج.

الجنسية، فهي إذاً مدة تسبق الطلب تبين وجود علاقة زوجية قانونية وفعلية، على خلاف بعض التشريعات التي تشترط المدة بعد تقديم الطلب(٤٢).

لكن المشكل المطروح في القانون الجزائري يتمثل في مدة الثلاث سنوات، فخلال هذه المرحلة تخضع العلاقة الزوجية لنظام قانوني مزدوج ويعامل الطرف الأجنبي معالجة الأجانب خاصة إذا كان موطن الزوجة في دولة الزوج الآخر، وتتحقق هذه الحالة في القانون الجزائري إذ يشترط المشرع الجزائري أن تكون إقامة الأجنبي في الجزائر لمدة عامين على الأقل، فلذلك نجد أنه من الأحسن أن يتم تخفيض المدة إلى سنة واحدة أو سنتين على الأكثر مثلما هو الحال في القانون الفرنسي مثلاً(٤٣).

٢- الإقامة المعتادة والمنتظمة في الجزائر لمدة عامين على الأقل:

يشترط المشرع الجزائري أن يكون الأجنبي (الزوج أو الزوجة) قد اقام في الجزائر مدة عامين على الأقل وتكون هذه الإقامة معتادة ومنتظمة تثبت احتكاك الشخص بالمجتمع الجزائري، إذاً فحتى إن وجد انقطاع خلال هذه المدة سوف لن يتأثر به عنصر الانتظام.

فيحقق هذا الشرط للفرد الذي يريد الدخول في الجنسية الجزائري اكتساب عادات وتقاليد المجتمع الجزائري، إذ أن مدة عامين تعتبر كافية لتأقلم الشخص مع المجتمع الجزائري، ومن جهة أخرى يحقق هذا الشرط للإدارة المكلفة بمنح الجنسية مراقبة سلوك الفرد في خلال هذه المدة(٤٤).

٣- التمتع بحسن السيرة والسلوك:

لابد في رابطة الجنسية من مراعاة مصلحة المجتمع (مصلحة الدولة) إذ لا

---

(٤٢) لتفصيل في نظرة القانون المصري إلى المسألة، راجع: *أشرف وفا محمد*، مرجع سابق، ص ٢١١.

(٤٣) انظر في ذلك: LA Nationalité Française, op. cit., p. 82.
هشام علي صادق، مرجع سابق ص ١٣٦.

(٤٤) القانون الفرنسي يسمح للأجنبي طلب اكتساب الجنسية الفرنسية بسبب الزواج حتى ولو كانت إقامته في دولة أجنبية، راجع في ذلك:
La Nationalité Française, op. cit., p 2.

يعقل جعل الأجانب المنبوذين أخلاقياً من وطني الدولة، وفي الفقرة الأخيرة من نص المادة ٩ نص المشرع على أنه "يمكن ألا يؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج". لابد أن يتبع هذا النص مباشرة شرط حسن السيرة والسلوك، لأنه عنصر متعلق بالشرط يعبر عن ارتكاب الشخص لفعل إجرامي معاقب عليه في دولة أجنبية والسلطة التقديرية لوزارة العدل في عدم الأخذ بعين الاعتبار هذه العقوبة للدخول في الجنسية الجزائرية.

٤- إثبات الوسائل الكافية للمعيشة:

يتطلب أن تتوفر لدى الشخص إمكانيات مشروعة تؤهله للاعتماد على نفسه في معيشته حتى لا يكون عالة على المجتمع الجزائري، كأن يقدم شهادة عمل مثلاً، ونشير هنا إلى إمكانية إعفاء الزوجة من هذا الشرط على أساس إلزامية النفقة على الزوجة من قبل الزوج الجزائري وفقاً لأحكام الأسرة الجزائري.

وبعد الكلام عن الشروط، نجد أن المشرع قد ألغى نص المادة الثالثة من قانون الجنسية التي تشترط تخلي الفرد عن جنسيته الأصلية لاكتساب الجنسية الجزائرية، وهو النص الذي عدّ عائقاً أمام حالات اكتساب الجنسية الجزائرية.

الفرع الثاني

استعمال المشرع مصطلح التجنس

استعمل المشرع الجزائري في نص المادة ٩ من قانون الجنسية المتعلقة بالزواج المختلط عبارة "عند تقديم طلب التجنس"، لكن التجنس يعتبر سبباً آخر لاكتساب الجنسية وهو الذي نظمه المشرع الجزائري في نص المواد من ١٠ إلى ١٧ من قانون الجنسية، فعلى المشرع أن يستعمل عبارة "طلب اكتساب الجنسية".

نجد إذاً أنه بالرغم من معاملة المشرع الجزائري للزواج المختلط من ناحية الشروط معاملة تشبه التجنس، إلا أن الزواج المختلط كسبب لاكتساب الجنسية لا يعد تجنساً[٤٥].

---

(٤٥) التجنس الخاص أو الاستثنائي الذي يمكن الكلام عنه في القانون الجزائري هو ما نص عليه في المادة ١١ من قانون الجنسية.

المطلب الثالث

السلطة التقديرية لوزارة العدل غير المقيدة بمدة

وفقاً لمبادئ اكتساب الجنسية، لابد من احترام إرادة الفرد للدخول في جنسية الدولة، ومن جهة أخرى يجب كذلك مراعاة مصلحة الدولة، ومصلحة هذه الأخيرة تقتضي منح سلطة تقديرية للجهة المكلفة بمسائل الجنسية في قبول طلب اكتساب الجنسية الجزائرية أو رفضه.

الفرع الأول

السلطة التقديرية في قبول اكتساب الجنسية

تعد وزارة العدل في الجزائر الجهة المطلقة بالنظر في مسائل الجنسية، فوفقاً لنص المادة ٩ من قانون الجنسية، فإن اكتساب الجنسية الجزائرية بسبب الزواج المختلط لا يكون بقوة القانون، إذ لابد للشخص أن يقدم طلباً إلى وزارة العدل وهو طلب اكتساب الجنسية الجزائرية بسبب الزواج المختلط، ويكون مرفوقاً بالوثائق التي تبين الشروط السابق ذكرها خاصة منها عقد الزواج، ووثائق أخرى تبين الإقامة القانونية والفعلية للشخص، وشهادة عمل، وفي هذا الإطار تنص المادة ٢٥ من قانون الجنسية على أنه: "ترفع طلبات اكتساب الجنسية أو التخلي عنها أو استردادها إلى وزير العدل مصحوبة بالعقود والوثائق والمستندات التي تثبت استيفاء الشروط القانونية".

في حالة عدم توفر الشروط القانونية، يعلم وزير العدل عن عدم قبول الطلب بموجب مقرر يبلغ إلى المعني بالأمر، لكن يمكن لوزير العدل أن يرفض الطلب رغم توافر الشروط، ويبلغ هذا الرفض إلى المعني بالأمر دون بيان السبب[٤٦]، وتظهر هنا السلطة التقديرية الواسعة لوزير العدل في قبول أو رفض طلب اكتساب الجنسية الجزائرية، فهذه السلطة من جهة تخدم مصلحة الدولة، إذ تختار الوزارة من خلال التحقيقات من يحمل جنسية الدولة[٤٧]. إلا أنه من جهة أخرى لم يلزم المشرع الوزارة

---

(٤٦) راجع نص المادتين ٢٥ و ٢٦ من قانون الجنسية الجزائرية.

(٤٧) وهو ما ذهبت إليه تشريعات الجنسية، للتفصيل في الموضوع، راجع: -

بتسبيب قرار الرفض، فيمكن لهذه الجهة أن تتعسف في استعمال السلطة التقديرية التي منحها غياها المشرع. لا يمكن إذاً اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج المختلط إلا بعد صدور قرار القبول من وزارة العدل.

الفرع الثاني

عدم تقييد وزارة العدل بمدة للبت في القرار

بموجب نص المادة ٢٧ من الأمر رقم ٨٦/٧٠، قيّد المشرع الجزائري وزارة العدل بالبت في الطلبات بمدة أقصاها ١٢ شهراً من تاريخ تقديم الملف الكامل، إلا أنه ألغى هذه المادة في الأمر رقم ١/٠٥، فلم يعد المشرع بذلك يقيد وزارة العدل بمدة للنظر في الطلب، وهذا ما يمس باستقرار المعاملات والمراكز القانونية خاصة إذا تعسفت وزارة العدل في استعمال سلطاتها.

خاتمة

بموجب الأمر رقم ١/٠٥ المعدل والمتمم لقانون الجنسية الجزائرية، اراد المشرع الاستجابة للمبادئ العامة ولمختلف الالتزامات الدولية المتعلقة بمادة الجنسية، إذ أعاد النظر في القواعد التي تحكم التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية، وتلك المتعلقة باكتساب الجنسية الجزائرية.

فقام المشرع بإطلاق قاعدة حق الدم من جهة الأم لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في مواد الجنسية، وعدل نص المادة ٧ المتعلقة بالجنسية الأصلية على اساس حق الإقليم، لكن لا يزال هذا الموضوع قاصراً لتفادي مشاكل انعدام الجنسية، وهو الهدف من وضع النص. خاصة استغناء المشرع عن جنسية الميلاد المضاعف.

في إطار قواعد اكتساب الجنسية، نجد أنه رغم إلغاء المشرع عن جنسية الميلاد والإقامة في الجزائر، إلا أنه جاء بالزواج المختلط كسبب لاكتساب الجنسية، كرس المشرع في هذا النص الحلول الفقهية المعاصرة فيما يتعلق باحترام إرادة الفرد في الدخول في جنسية الدولة وعدم التمييز بين الرجل والمرأة في أثر الزواج

- *بشاتن صافية*، مرجع سابق، ص ٦٦ و ٦٧. راجع كذلك في موضوع حرية الدولة في منح جنسيتها: *أشرف وفا محمد*، مرجع سابق، ص ٢٦ – ٣٠.

المختلط، لكن تتميز الشروط بالتعقيد واستعمال المشرع مصطلح "التجنس" بدلاً من طلب "اكتساب الجنسية"، وأخيراً عدم تقييد وزارة العدل بمدة للبت في الطلب.

من خلال هذا البحث توصلنا إلى تقديم الاقتراحات التلية:

١- تعديل نص المادة ٧ حتى تشمل حالات المولود في الجزائر من أبوين مجهولي الجنسية، من أبوين عديمي الجنسية، ومن أبوين لا ينقلان جنسيتهما إلى الأولاد، ضف إلى ذلك حالة جنسية الميلاد المضاعف.

٢- التخفيف من شروط اكتساب الجنسية بسبب الزواج المختلط.

٣- إلغاء مصطلح "طلب التجنس" وتعويضه بمصطلح طلب "اكتساب الجنسية".

٤-الشطر الأخير من المادة ٩ يأتي مباشرة بعد الشطر الثالث منها.

٥- تقييد وزارة العدل بمدة معينة للبت في الطلبات.

٦- لتفادي الأخطاء المادية العالقة بالأمر رقم ١/٥، من الأحس أن يلغي الأمر رقم ٨٦/٧٠ والأمر رقم ١/٥ كلياً ويضع المشرع الجزائري بدلهما نصاً جديداً.